" حكم الإستعانة بالتحالف أو الأتراك "
الردّ على مقال ماهر علوش

تأليف
الدكتور / طارق عبد الحليم

مكتبة خير أمة الإسلامية

سلسلة المائة بحث : 25

الخلاصة من البحث

لن أناقش خلاصة الباحث، إذ لا معنى لها بعد هذا التشريح العضوي لكلماته، وإظهار مواضعها من صحة وسقم. لكن أثبت هنا خلاصة ما أرى في هذا الأمر كلّه.

1. أن الباحث قد اعتمد في "أدلته" على روايات إمّا لم تثبت صحتها، أو في غير موضع المسألة وأدخلها اعتسافا، وإما تدل دلالات ثانوية أو بالمفهوم الذي يصلح شاهدا لا مثبتاً. ولم يصح له دليل واحد كما ذكرنا فيما حاول اثباته من "اتفاق اجماع العلماء على جواز الاستعانة بالمشركين على المشركين"، فالأصل عندهم المنع كما رأينا. وهو ما يسقط أهم قواعد مسألته.

2. أنّ الباحث اعتمد في مسألتنا الحاضرة، وهي الاستعانة على البغاة والخوارج بما "أثبت من حكم الاستعانة بالمشركين هلى المشركين"، إلا أنه نسي أنّ الأخير لم يثبت له بالقطع، ثم إن الأول له حمه المنفصل وهو المنع عند الجميع إلا لضرورة عند الأحناف. فبنى باطل على باطل، واصطنع صلة بين الأمرين من حيث لا صلة.

3. أنّ حكم الاستعانة بالمشركين على المشركين الأصل فيه المنع، في كافة المذاهب، حتى الحنفيّ، إذ وضع قيد في الأصل لا يمنع أن الأصل التحريم. والاستثناء هو التقييد ببعض الشروط، منها ما هو أصل كليّ عام كذلك كأصل الضرورة، ومنها ضمان حسن رأيهم في المسلمين، ومنها علو يد المسلمين، وهو ما ثبت في السنة سواء في حالة الفرد كمن رده رسول الله ﷺ، أو الجماعة من حيث الاستعانة ببني قينقاع.

4. أن استخدام قصة صفوان ابن أمية، هو استخدام لصورة من الاستعانة ليست هي الصورة التي نتحدث عنها، ولا التي يتحدث عنها الفقهاء، إلا الاشتراك أو التواطأ في اللفظ، من حيث أن واحة هي استعانة بمال صفوان وسلاحه، والأخرى استعانة بالجند والمحاربين. وشتان بينهما.

5. أن مدار منع الاستعانة الأصلي، وحكمته تقوم على الحذر من مكر العدو وتغلبه، وسلب المسلمين اختيارهم وحرية تصرفهم. ومن ثم جاءت القيود عند الضرورة لتحفظ الحكمة ولا تتجاوزها.

6. أن تخريج الاستعانة بالمشركين على البغاة والخوارج، خاصة عند من لا يعتقد كفر الخوارج، على الاستعانة بالمشركين على المشركين خطأ وتدليس من وجهين:

    6.1. أولهما أن ثبوت الاستعانة بالمشركين على المشركين لم يثبت، فلا يصح القياس ولا التشبيه.

    6.2. ثانيهما أن هذا القياس أو التشبيه حطب بليل، لا دليل عليه البتة، من حيث إن للاستعانة بالمشركين على البغاة والخوارج أحكام منفصلة عند الإئمة الأعلام.

7. أن الجيوش العربية والتركية والباكستانية، كلها طوائف كفر لحمايتها لنظم طاغوتية علمانية، تمنع تطبيق شرع الله وإقامة دينه في الأرض، إلا شعائر مما يسمح بها الصليبيون في أرضهم. وأن هذا لا يعني كفر أعيانهم فردا فرداً، لكن في حال الصدام، أو حال الاستعانة، تبنى الأحكام على حكم الطائفة.

8. أن ادعاء إثبات الكفر في الأمم الخالية لرأس الدولة غير صحيح، فإن الله أثبته لجند فرعون وقومه، وقوم عاد وثمود، وكل تلك الأمم عامة. أمّا في أيام الخلافة، فإن الحال التي تمر بها الأرض المسلمة

والشعوب المسلمة لم تنشأ من قبل في أرض الإسلام، إلا أيام التتار، ومعروف ما قال ابن تيمية في هذا، عن أن جيشهم كفار، وأن المسلمين لو رأوه في جانبيهم قتلوه، مع إقامتهم الصلاة والشعائر.

9. أنه في حالة الاستعانة بالترك الذين يسهمون في ضرب المسلمين السنة من قواعدهم ويحكمون أصلا بالعلمانية دون إكراه، والأمريكان، وحقيقة أنهم أقوى آلاف المرات من الفصائل على الأرض وفي السماء، تجعل الاستعانة بهم خرق لحكمة الحذر، من حيث عدم قيام الضرورة.

10. أنه، كما ذكرنا في عديد مما نشرنا من قبل، أن موضوع الاستعانة مرتبط بالضرورة، فحكمه على التفصيل، في كافة أشكاله. فالتفصيل في ذلك إنه:

11. في حال صيال الصائل، آنيا وليس متوقعا، أيا كان حروريا أو باغيا أو مشركا، ولم يتمكن المسلمون من صده، فلهم الاستعانة بالبغاة أولا، ثم بالكفار المأمون جانبهم وعدم عدائهم للمسلمين خلاف العقيدة، ثم يتساوى بعد ذلك الكفار عامة والخوارج، إذ كل منما يبغي الشر بالمسلمين. لذلك في تلك الأحوال يجب مراعاة اليد العليا في الاستعانة، إلا إن كان القتل من جانب الصائل قائما، وهو الفرض، فهنا تسقط الاعتبارات للضرورة، ويصبح من يُوقع الشر بالفعل أشد خطراً ممن ننتظر منه شراً قادماً.

12. وبناء على ذلك، فإنّ وجود الدواعش، وإن كان شراً محضاً، ورفعه واجب، إلا إنهم ليسوا في حالة صيال قائم في تلك المنطقة. وخطر إدخال الترك والأمريكان، مع المنع الأصلي في الاستعانة بهم شرعا بلا ضرورة واقعة قائمة، ومقدّم على استئصال الخوارج. فلابد من التفصيل كما نرى.

13. أنّ الواجب الأساس هو اتحاد الفصائل للقضاء على داعش، والنظام معا، لا الاستعانة بالغرب. والتأخر والتردد في هذا، رغم ما نبهنا عليه في السنوات الثلاث الأخيرة من تحذيرات من الدواعش وانتشارهم، ووجوب القضاء عليهم مما ذهب أدراج الرياح، بل نتج عن التردد في هذا وعدم أخذه بجدية، أمثال جند الأقصى الذين هم أقرب ما يكون للدواعش، برعاية السيد المقدسي، راعى الخوارج. ومن ثم فإن مسؤولية ما يقع، سواء من داعش أو التمكين للمشركين من أرض الشام، وإنفاذ خططهم يقع على أكتاف كلّ تلك الفصائل العاملة.

14. أنّ مثل تلك الفتاوى التي تبيح الاستعانة بالغرب، هي باب تنفذ منه أجندات الدعم المادي والعسكري، الذي يبغي تحقيق واقع علانيّ على الأرض.

15. إن حكم الاستعانة الأصلي هو التحريم لكنه ليس ضرورة الردة والكفر، فليس كلّ حرام بكفر. بل هناك فرق بين صور من الاستعانة ومثلها من المظاهرة والمالاة المكفرة. ومن طابق بين كل صور الاستعانة والمظاهرة، فعمم في أحكام التكفير كما في فتوى المقدسي، فقد جهل موارد الحكم الشرعي ومناطاته (إضافة).

والله الموفق والمستعان

د طارق عبد الحليم

29 ذو الحجة 1437 – 30 سبتمبر 2016